ISSN: 2957 - 8108

مجلة بحوث

جامعة حلب في المناطق المحررة

المجلد الثالث ـ العدد الثاني

الجزء الثاني

7 / 12 / 1445 هـ - 13 / 6 / 2024 م

علميّة - ربعيّة - محكّمة

تصدر عن

جامعة حلب في المناطق المحرّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

د. جلال الدين خانجي　　أ.د زكريا ظلام　　أ.د عبد الكريم بكار

أ. د إبراهيم أحمد الديبو　　أ.د. أسامة اختيار　　د. أسامة القاضي

د. يحيى عبد الرحيم

هيئة تحرير مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

رئيس هيئة التحرير: أ.د أحمد بكار

نائب رئيس هيئة التحرير: أ.د. عماد برق

أعضاء هيئة تحرير البحوث التطبيقية	أعضاء هيئة تحرير البحوث الإنسانية والاجتماعية
أ.د. عبد العزيز الدغيم	أ.د عبد القادر الشيخ
أ.د ياسين خليفة	د. جهاد حجازي
أ.د. جواد أبو حطب	د. ضياء الدين القالش
أ.د. عبد الله حمادة	د. سهام عبد العزيز
أ.د. محمد نهاد كردية	د. ماجد عليوي
د. ياسر اليوسف	د. أحمد العمر
د. كمال بكور	د. محمد الحمادي
د. مازن السعود	د. عدنان مامو
د. عمر طوقاج	د. عامر المصطفى
د. محمد المجبل	د. أحمد أسامة نجار
د. مالك السليمان	
د. عبد القادر غزال	
د. مرهف العبد الله	

أمين المجلة: هاني الحافظ

مجلة جامعة حلب في المناطق المحررة

مجلّة علميّة محكّمة فصليّة، تصدر باللغة العربيّة، تختص بنشر البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات، تتوفر فيها شروط البحث العلمي في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته، وذلك على صعيدي العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الأساسية والتطبيقية.

رؤية المجلة:

تتطلع المجلة إلى الريادة والتميز في نشر الأبحاث العلميّة.

رسالة المجلة:

الإسهام الفعّال في خدمة المجتمع من خلال نشر البحوث العلميّة المحكّمة وفق المعايير العلمية العالمية.

أهداف المجلة:

- نشر العلم والمعرفة في مختلف التخصصات العلميّة.
- توطيد الشراكات العلمية والفكرية بين جامعة حلب في المناطق المحررة ومؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- أن تكون المجلة مرجعاً علمياً للباحثين في مختلف العلوم.

الرقم المعياري الدولي للمجلة ISSN: 2957-8108

الموقع الإلكتروني للمجلة: www.journal.uoaleppo.net **البريد الإلكتروني:** journal@uoaleppo.net

معايير النشر في المجلة:

١- تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات العلميّة باللغة العربيّة.

٢- تنشر المجلة البحوث التي تتوفر فيها الأصالة والابتكار، واتباع المنهجية السليمة، والتوثيق العلمي مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب.

٣- تشترط المجلة أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور أو مقدم لأي مجلة أخرى أو موقع آخر.

٤- يترجم عنوان البحث واسم الباحث والمشاركين أو المشرفين إن وجدوا إلى اللغتين التركية والإنكليزية.

٥- يرفق بالبحث ملخص عنه باللغات الثلاث العربيّة والإنكليزية والتركية على ألا يتجاوز ٢٠٠-٢٥٠ كلمة، وبخمس كلمات مفتاحية مترجمة.

٦- يلتزم الباحث بتوثيق المراجع والمصادر وفقاً لنظام جمعية علم النفس الأمريكيّة (**APA7**).

٧- يلتزم الباحث بألّا يزيد البحث على ٢٠ صفحة.

٨-ترسل البحوث المقدمة لمحكمين متخصصين، ممن يشهد لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية في تقييم الأبحاث، ويتم هذا بطريقة سرية، ويعرض البحث على محكّم ثالث في حال رفضه أحد المحكّمين.

٩- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة خلال ١٥ يوماً.

١٠- يبلغ الباحث بقبول النشر أو الاعتذار عنه، ولا يعاد البحث إلى صاحبه إذا لم يقبل، ولا تقدم أسباب رفضه إلى الباحث.

١١- يحصل الباحث على وثيقة نشر تؤكد قبول بحثه للنشر بعد موافقة المحكمين عليه.

١٢-تعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة، ولا تكون هيئة تحرير المجلة مسؤولة عنها.

جدول المحتوى

أثر الذكاء الاستراتيجيّ في إدارة الأزمات ٩

أ. فايز رشيد د. محمود عريض د. حسام خديجة

أخطاء زمن الفعل في الكتابات الامتحانية لدى طلاب اللغة الإنكليزيّة السوريّين ٤١

أ. غياث الشيخ إبراهيم د.عبد الحميد معيكل

الاستدلال بالمقاصد الشرعيّة في الثورة السوريّة ٦٩

أ. عبد الرحمن اليوسف د. محمد راشد العمر

الغزو السوفيتيّ لأفغانستان وأثره في التدخل الأمريكي المباشر في الخليج العربيّ ٩٥

أ. أحمد ازعيتر د. سهام هنداوي

القَسَم في مقام التّبرئة ١١٩

أ. جابر فرحان السَّلامة د. ضياء الدّين عبد الغنيّ القالش

سلاح الغوّاصة ودور السلطان عبد الحميد الثاني في إدخالها إلى البحريّة العثمانيّة ١٤٥

أ. حسام عبد المنعم الشحاد د. سهام محمد هنداوي د. عدنان مامو

تَكْرَارُ المَعْرِفَةِ فِي دِيوَانِ (الأَعْشَى الكَبِيرِ) ١٦١

أ. عدنان محمّد الغرَّاء د. ضياء الدين عبد الغنيّ القالش

دراسة استقصائية لطرق التجزئة العميقة الخاضعة وغير الخاضعة للإشراف المستخدمة في استرجاع الصور من قاعدة بيانات ضخمة ١٩٧

أ. صهيب بكور د. محمود موسى د. عبد الحافظ عبد الحافظ

دراسة خصائص المياه الجوفية وصلاحيتها للاستخدامات المنزلية والزراعية لعينة مختارة من الآبار في شمال محافظة حلب ٢٣٣

أ. علي شوبك د. بدر الدين الدخيل

دور إدارة المواهب في الصحة التنظيمية لدى العاملين في جامعات الشمال السوريّ ٢٦٩

أ. حسام إبراهيم د. محمود عريض د. عمر درة

مبدأ "المعاملة بالمثل" ومدى تطبيقه في الحالة السوريّة ٣١٥

أ. أيمن أحمد البيوش د. عبد الرحمن عزيزي

علاقة الاغتراب النّفسيّ بمعنى الحياة لدى عيّنة من طلّاب كليّة التّربيّة في جامعة إدلب ٣٤٥

أ.باسم يوسف د.عبد الحي المحمود

مبدأ "المعاملة بالمثل" ومدى تطبيقه في الحالة السوريّة

إعداد

أ. أيمن أحمد البيوش د. عبد الرحمن عزيزي

ملخص البحث:

بعد نجاح الحراك الشعبيّ في عدد من الدول العربيّة، وصلت رياح التغيير إلى سورية، فقام الشعب السوريّ بثورة سلمية، قابلها النظام بآلته العسكريّة المدعومة من دول عظمى، وبعد أن سيطر المعارضون على بعض المدن، أخذ النظام بقصف هذه المدن الآهلة بالسكان، دون تمييز بين مدني وعسكري، ما جعل الثائرين يردون هذا القصف على المدن التي يتترس بها النظام، وبناء على ذلك عمد الباحث إلى بيان مبدأ المعاملة بالمثل ومشروعيته في هذه الحالة.

وقد توصل الباحث إلى النتيجة الآتية:

إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ شرعي وقانوني، وإن قتل المدنيّين ممتنع شرعاً بغض النظر عن دينهم وعقيدتهم، إلا ما ورد به الاستثناء كاشتراكهم بالقتال، وإنه لا يجوز الرد بالمثل على النظام إلا بالضوابط والقيود التي أوردت.

كلمات مفتاحية: معاملة بالمثل– الثورة– القصف– العلويون– المدنيّون.

The principle of "reciprocity" and its application to the Syrian case

Prepared by:

Mr. Ayman Ahmad Al-Bayush Dr. Abdelrahman Azizi

Abstract:

After the success of the popular movement in a number of Arab countries, the winds of change reached Syria, and the Syrian people staged a peaceful revolution, which the regime met with its military machine supported by superpowers. After the opponents took control of some cities, the regime began bombing these populated cities, without distinguishing between Civilian and military, what made the revolutionaries respond to this bombardment of the cities in which the regime was entrenched, and accordingly, the researcher intended to explain the principle of reciprocity and its legitimacy in this case.

The researcher reached the following conclusion: The principle of reciprocity is a legitimate and legal principle, and the killing of civilians is prohibited by Sharia regardless of their religion and belief, except for what is mentioned in the exception, such as their participation in the fighting or the overnight stay on them, and that it is not permissible to reciprocate the system except with the controls and restrictions that were mentioned.

Keywords: reciprocity - revolution - bombing - Alawites – civilians

"Karşılıklılık" ilkesi ve Suriye örneğindeki uygulaması

Hazırlayanlar:

Mr. Ayman Ahmad Al-Bayush Dr. Abdelrahman Azizi

Özeti:

Halk hareketinin bir dizi Arap ülkesindeki başarısının ardından değişim rüzgarları Suriye'ye de ulaşmış ve Suriye halkı, rejimin süper güçlerin desteklediği askeri aygıtıyla karşıladığı barışçıl bir devrim gerçekleştirmiştir. Rejimin sivil-asker ayrımı yapmaksızın bu kalabalık şehirleri bombalamaya başlaması, rejimin yerleşik olduğu şehirlerin bu bombardımanına devrimcilerin tepki vermesini sağlayan şeyin ne olduğu ve buna bağlı olarak araştırmacı mütekabiliyet ilkesini ve meşruiyetini Türkiye'de açıklamayı amaçlamıştır. bu durum

Araştırmacı şu sonuca varmıştır: Mütekabiliyet ilkesi meşru ve hukuki bir ilke olup, istisnada belirtilenler dışında, çatışmaya katılma veya geceleme gibi sivillerin öldürülmesi din ve inançları ne olursa olsun şeriat tarafından yasaklanmıştır. belirtilen kontrol ve kısıtlamalar dışında sisteme karşılık verilemez

Anahtar Kelimeler: mütekabiliyet - devrim - bombalama - Aleviler - siviller.

مقدمة:

الحمد لله الذي منّ على عباده، فأرسل إليهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي جعله الله باباً للدخول إليه، وعَلَماً للدلالة عليه، أما بعد:

جاء الإسلام لينظم حياة الناس في كل مناحي الحياة، الدينية والسياسية والعسكرية والاقتصادية، ومن أبرز ما نظَّمَه: العلاقاتُ الدوليّة، فوضع الأسس المبنية على الاحترام المتبادل، ولم يعطِ الدَّنِيّة أو التبعيّة في العلاقات، بل جعل الدولة الإسلامية تقف ندّاً أمام أعظم الامبراطوريات.

وقد أعطى الإسلام للأمة الحقَّ في مبدأ المعاملة بالمثل، وهو من أهم المبادئ التي تحفظ وجود الأمة وهيبتها.

ولا يخفى على أحد ما وصلت إليه الحالة السوريّة، حيث أُطلقت يدُ الاحتلالين الروسي والإيراني قصفاً وتدميراً على المدن الثائرة، فبرزت الحاجة لوجود رادع للنظام وداعميه، وهو الرد على مصادر القصف، أو ردعه بضرب الحاضنة الشعبية في مناطقه كما يضرب الحاضنة الشعبية للثورة.

وبما أن هذه الحرب لا تشبه الحروب، فقد عمد الباحث إلى بيان مدى مشروعية هذا الأمر في الثورة السوريّة، مع تعقّد المشهد ووجود المدنيّين لدى كلا الطرفين.

مشكلة البحث:

- ما المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل؟
- هل ينطبق هذا المبدأ على الحرب السوريّة؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من كونه يبحث تصرفات تتعلق بحياة الناس، حيث تعرض الشعب السوريّ لجميع أنواع الانتهاكات، كالقصف وانتهاك الأعراض واستحلال الأموال والاستخفاف بالمعتقدات، وإن من الأهمية بمكان بحثَ هذه التصرفات ومعالجتَها ضمن مبدأ المعاملة بالمثل، ولعل أبرزها ما يتعلق بإزهاق الأرواح بناء على الفعل وردّ الفعل، خاصةً مع غياب التمثيل السياسي الحقيقي للثورة.

سبب اختيار البحث:

يعود سبب اختياري لهذا البحث إلى:

- ضرورة بيان حكم المعاملة بالمثل في الحرب السوريّة؛ لأنها تتعلق بحياة المدنيّين، ولكيلا يُقتل الناسُ بناء على فتاوى عاطفية.
- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية ومرونتها وسبقها في العلاقات الدوليّة وقوانينها.

الدراسات السابقة:

سبق بعضُ الباحثين بكتابة أبحاث في مبدأ المعاملة بالمثل، منها:

- مبدأ المعاملة بالمثل في الاسلام والقوانين الدوليّة، العلاقات السودانية الأمريكيّة في الفترة ١٩٩٠ – ٢٠٠٦م، وهي رسالة دكتوراه للباحث "إسماعيل مصطفى عثمان"، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان، بتاريخ/٢٠١٠م/، لكن البحث متوفر على الشابكة فقط بالعناوين وليس متوفراً بصيغة كتاب، ولعل الباحث قد حصر دراسته في العلاقة بين الولايات المتحدة والسودان.
- المعاملة بالمثل في العلاقات الدوليّة في الفقة الإسلامي، لعبد الرحمن زيدان، إشراف الدكتور محمد حماد يوسف، الجامعة الإسلامية بغزة، وهي رسالة ماجستير، ركز فيها على الأمن الدولي والحد من التسلح.
- مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته في العلاقات الدوليّة في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الطبعة ٤٤، العدد ٤، ملحق ٢٠١٧/٣، للباحثَين: مؤيد حمدان موسى وعبد الله إبراهيم الكيلاني، وفيها بيان تأصيلي لمبدأ المعاملة بالمثل ومشروعيته وضوابطه، وذكرا فيها بعد تأصيلها فروعاً كأهداف القتال في الإسلام وضريبة العشور والرق ومعاملة الأسرى والتمثيل بالقتلى والحصانة الديبلوماسية.

والجديد الذي سيورده الباحث في هذا البحث هو: دراسة مدى تطبيق المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحالة السوريّة المعقدة، خاصة بما يتعلق بالمدنيّين من الذين يليهم النظام، وبيان ما إذا كان ثمة فرق بين المدنيّين من النصيرية، والمدنيّين من أهل السنة، وبيان حكم ما يطلق عليه (ضرب الحاضنة الشعبية)، وبيان هل تأخذ الحكومات المحلية في المناطق المحررة حكم الدولة الشرعيّة.

صعوبات البحث:

تمثلت صعوبة البحث في توصيف الحالة السوريّة من الناحية الشرعيّة، وما الضابط لتصرفاتها في ظل عدم وجود مظلة سياسية، تشكل المرجعية للتصرفات الناشئة عنها.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث:

- استقرائياً، حيث سيتتبع الباحث ما توفر من المصادر والمراجع، ويجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع لتكوين الفكرة المطلوبة.
- تحليلياً، حيث ستتم دراسة الموضوع دراسةً دقيقةً، وتفصيل محاور البحث ليصل الباحث إلى النتائج.
- مقارناً، وذلك بمقارنة أقوال العلماء في حال وجود أكثر من قول في المسألة وتحديد القول الراجح.

خطة البحث:

يضم هذا البحث مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مبدأ المعاملة بالمثل، ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاملة بالمثل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: ضوابط المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في الحالة السوريّة، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان نشأة الحالة السوريّة (الثورة السوريّة).

المطلب الثاني: تكييف مبدأ المعاملة بالمثل في الثورة السوريّة، ويضم ثلاث نقاط:

- حكم قتل المدنيّين في الحروب.

- هل ثمة فرقٌ بين المدنيّين من أهل السنة والمدنيّين من النصيريين؟
- هل تأخذ الحكومات المحلية والفصائل العسكريّة المعارِضة حكم الدولة في مناطقها؟

المطلب الثالث: مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الحالة السوريّة.

الخاتمة والنتيجة.

المبحث الأول: مبدأ المعاملة بالمثل، ويضم أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاملة بالمثل:

أولاً: المعاملة بالمثل في اللغة:

المعاملة: مصدر من عامَل يعامِل معاملة، فهو معامِل، وعامَل فلاناً: تصرف معه في بيع أو غيره، ومنه: عامِل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وعامَلهم بالمثل: تصرَّفَ معهم بمثل تصرفاتهم معه. (عبد الحميد عمر، ٢٠٠٨م، الجزء٢، الصفحة ١٤٥٥).

والمعاملة على وزن مفاعلة وهي ما تكون مشتركة بين طرفين، جاء في المقتضب: وإذا قلت: "فَاعل" وَجب أَن يكون الْفِعْل من اثْنَيْنِ. (المبرّد، د، ت، الصفحة ٢٥٧).

وأما المِثْل: فقد قال ابن منظور عنه: مِثْل: كلمةُ تسوية، يقال: هذا مِثْلُه ومَثَلُه، كما يقال شِبْهُه وشَبَهُه، قال ابن بري: فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده، وإذا قيل: هو مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة. (ابن منظور، ١٤١٤، الجزء ١١ الصفحة ٦١٠).

وجاء في المعجم الوسيط: "ماثل" الشيء شابهه، ويقال ماثل فلاناً بفلان: شبّهه به، ولا تكون المماثلة إلا بين المتفقين، تقول: نحوه كنحوه، بخلاف المساواة فإنها تكون بين المتفقين في الجنس والمختلفين فإن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص. (مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة، د، ت، الجزء ٢ الصفحة ٨٥٣).

ثانياً: المعاملة بالمثل في الاصطلاح:

مع كثرة استعمال هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية إلا أن العلماء القدامى لم يضعوا له تعريفاً مستقلاً بلفظه، إنما عملوا به بألفاظ ومبانٍ أخرى نأتي على بيانها.

وبجمع معنى كلمتي (المعاملة– المثل) في اللغة، نستطيع أن نخلص إلى تعريف للمعاملة بالمثل، وهو: "مقابلة أفعال الآخرين بمثلها".

وقد ورد مثلُ هذا التعريف عند بعض المعاصرين، فقد جاء في كتاب "قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهيّة" قوله: "نستطيع من خلال ما تقدم أن نضع تعريفاً إجمالياً للقاعدة: بأن المعاملة بالمثل هي: مقابلة الأفراد أو الجماعات التصرفاتِ الصادرةَ تجاهَهم من الآخرين بتصرفات مماثلة أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة. (الخلف، ١٤٢٨ الصفحة ١٣).

يقول الباحث: وهذا تعريف دقيق وجامع، بناء على المعنى الإفرادي لكل كلمة، لكنّ تسميتَها بالقاعدة غيرُ مسلّمة؛ لأنه لم يوجد –فيما بحثت– من سماها من العلماء "قاعدة"، سواء من الفقهاء أو الأصوليين أو غيرهم، ولم تتوفر فيها صفات القاعدة، وهو ما ذكره المؤلف نفسه بعد التعريف.

ولا ينحصر مبدأ المعاملة بالمثل في التصرفات التي تتعلق بالعلاقات الدوليّة، بل هو أشمل من ذلك بكثير، وهو باب عظيم وأساس من أسس التعامل، سواء ما تعلق منه بالدول أو الجماعات أو الأفراد.

المطلب الثاني: حكم مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والأدلة على ذلك.

بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية عامة، يجد المطالع لها مبدأ المعاملة بالمثل منتشراً في غالب الأحكام، ولا نبالغ إن قلنا إن هذا المبدأ يشمل أحكام الشريعة كلها، على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول.

ووضوح النصوص التي تدل على هذا المبدأ وانتشارها في شتى المواضيع، يجعل من هذا المبدأ مبدأً مسلماً فيه بالإجماع، ولم ينكر أحد أو يناقش مشروعية هذا المبدأ.

ويمكن تقسيم التعاطي بمبدأ "التعامل بالمثل" في الفقه الإسلامي إلى شقين، شق يتعلق بمعاملة الخالق للعبد، وأن الجزاء من جنس العمل، والشق الآخر معاملة الناس بعضهم بعضاً.

ففيما يتعلق بمعاملة الخالق للعبد:

استخدم الشارع في كثير من المواضع مبدأ المقابلة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُونِيْ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة ١٥٢] وقوله: ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء ٨٦]، وقوله في الحديث

القدسي: ((عبدِي أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ))[٢٤]، وقوله: ((مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّيْ ذِرَاعاً تقرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً))[٢٥]، والأمثلة أكثر من أن تورد ههنا.

وقد جعله كثير من العلماء تحت بند "الجزاء من جنس العمل".

جاء في "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي": وقد فطر الله عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكمَ الشيء حكمُ مثيله، وعلى إنكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله شرعاً يأبى ذلك، وقد جُعل الجزاء من جنس العمل، فمن أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة، لَا تُوكِي فَيُوكِي اللهُ عَلَيْكِ، ومن ضارَّ مسلماً ضارَّ الله به، إلى غير ذلك. (الفاسي، ١٤١٦، الصفحة ٤٣٢).

وبعد أن ذكر ابن القيّم جملة من الشواهد على مبدأ المعاملة بالمثل كـ: ((من ضارَّ مسلماً ضارَّ اللَّه به، ومن شاقّ شاقّ اللَّه عليه))[٢٦] قال: "فهذا شرع اللَّه وقدَره، ووحيه وثوابه وعقابه، كله قائمٌ بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل، ولهذا يَذْكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية"...إلخ. (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٣ الجزء ٢ الصفحة ٣٣٠).

العلاقة بين الناس بعضهم مع بعض:

الأصل في مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقة بين الناس، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

---

(٢٤) محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢، دار طوق النجاة (٧٣/٦) رقم الحديث(٤٦٨٤)، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم** المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ (٦٩٠/٢) رقم الحديث(٩٩٣).

(٢٥) **المصدر السابق** (٢٠٦٨/٤) رقم الحديث(٢٦٨٧).

(٢٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار الرسالة العالمية (٤٧٨/٥). ومحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د، ط – د، ت، دار الفكر للطباعة والنشر (٢٢٣/٣). وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤].

يقول الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبةٍ، أن يعاقِبَ من عاقَبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته. (الطبري، ١٤٢٠ الجزء ١٧ الصفحة ٣٢٥).

وفي قوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ تحريضٌ على هذا، وإذنٌ للمسلمين في مقابلةِ كُلِّ عدوانٍ من الكفَّار بمثله.

وبذلك يتبين لنا مشروعية مبدأ الرد بالمثل، وأن حكمه الجواز والإباحة.

لكن ينبغي التنبيه إلى أنه ليس لكل أحد أن يرد بالمثل على الاعتداء أو يأخذ حقه بنفسه، بل إن أكثر التصرفات أنيط الرد عليها بالقاضي أو الحاكم، وعلى رأس هذه التصرفات الحدود والقصاص والتعزيرات.

ففي المدونة: ولا يقيم الرجل على عبده قصاصاً حتى يرفعه إلى الإمام، وكذلك إن كان العبدان له، فجرح أحدهما صاحبه فلا يقتص منه حتى يرفعه إلى الإمام. (الصقلي، ١٤٣٤ الجزء ٢٢ الصفحة ٣٨٣).

والحكم ذاته عند الشافعية، يقول ابن الملقن: ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام، أي أو نائبه لخطره. (ابن الملقن، ١٤٢١ الجزء ٤ الصفحة ١٥٣٧).

ويقول القرطبي: اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض. (القرطبي، ١٤٢٣ الجزء ٢ الصفحة ٢٥٦).

ونقل الجزيري الاتفاق على ذلك أيضاً فقال: لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك. (الجزيري، ١٤٢٤، الجزء ٢، الصفحة ٢٢١).

وأما من قام بالقصاص بنفسه فإنه يعد متعدياً على الإمام وقد يعزر إن قام به بغير إذن، جاء في "الفقه الإسلامي وأدلته": المبدأ الشرعي المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات يكون من اختصاص الإمام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة، وعليه يشترط لاستيفاء ولي المقتول القصاص بنفسه أن يكون ذلك بإذن الإمام، وإلا عزر. (الزحيلي، د، ت الجزء ٧ الصفحة ٥٦٨٧).

وهنا يرد استفهام مفاده: هل الرد بالمثل على تصرفات الآخرين أفضل، أم الصبر عليه والعفو؟

ذكر ابن كثير هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[الشورى ٤٠] فقال: هو كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فشرع العدل وهو القصاص وندب إلى الفضل وهو العفو. (ابن كثير، ١٤١٩).

وما عليه عامة المسلمين أن الصبر والعفو أفضل من الرد بمثله، أما في حال حدوث اعتداء من الكفار على المسلمين فلا يفضل العفو، بل الأفضل هو رد العدوان بمثله، إن كان لدى المسلمين قوة للرد، وذلك لكيلا تذهب هيبة الدولة المسلمة.

يقول الشربيني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾: العفو على قسمين، أحدهما: أن يصير العفو سبباً لتسكين الفتنة ورجوع الجاني عن جنايته، والثاني: أن يصير العفو سبباً لمزيد جراءة الجاني وقوة غيظه وغضبه، فآيات العفو محمولة على القسم الأول وهذه الآية محمولة على القسم الثاني. (الشربيني، ١٢٨٥ الجزء ٣ الصفحة ٥٤٦).

المطلب الثالث: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الإنساني.

يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي[٢٧]. ويقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعلياً من صعوبات نظراً للاختلاف

([٢٧]) عُرّفَ القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"، والقانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام. ينظر: **اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر** تاريخ الاقتباس ٢٠٢٢/١٢/١م. (https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law، 2022)

الكبير بين أعضاء الجماعة الدوليّة، ويعد مبدأ المعاملة بالمثل أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدوليّة باعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات؛ أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي.

ويشير المفهوم العام للمعاملة بالمثل في إطار القانون الدولي إلى التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه، ما يحمل في طياته معنى مقابلة الخير بالخير والشر بالشر الذي يعد قانوناً قديماً منذ الأزل.

(السعدي، ٢٠١٨ https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=617706).

ويذكر السعدي أنه على الرغم من أن المبدأ لا أثر لذكره في ميثاق الأمم المتحدة وعدد كبير من الاتفاقيات الدوليّة، إلا أن العمل الدولي يكشف عن دور واضح للمبدأ في تطوير العلاقات الدوليّة وقانون الأمم.

وعلى هذا يجد مبدأ المعاملة بالمثل مكانته الأساسية في القاعدة العرفية، فالمجتمع الدولي عرف المعاملة بالمثل على امتداد قرون من الزمان مراراً وتكراراً على اعتباره مبدأً مقبولاً لدى أعضاء المجتمع الدولي في تعاملاتهم المتبادلة، وعندما تقرر الدول التعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل بجميع مظاهره؛ فإنها تقصد من وراء ذلك تحقيق نوع من التكافؤ أو التوازن بين ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وقد أخذ مبدأ المعاملة بالمثل الحيز الأكبر والأهم من العلاقات بين الدول، يقول المستشار عادل بطرس: القاعدة الأكثر عدالة والأوسع انتشاراً والأسهل تطبيقاً هي قاعدة "المعاملة بالمثل"، أو ما يعرف بنظرية واحدة بواحدة، والمعاملة بالمثل هي آلية اعتمدها الإنسان من أجل الحفاظ على التوازن بين بني البشر. (بطرس، ٢٠٢١ https://www.alqabas.com/article/5866135).

وبذلك يتبين لنا أن هذا المبدأ هو مبدأ إنساني، اتفقت عليه كل البشرية بفطرتها، وهو ما جاء الإسلام بتأييده وتقويته، لكن لم يترك للناس تطبيق هذا المبدأ كما يشاؤون، إنما وضع له ضوابط وهو ما سيبيّنه الباحث في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: ضوابط المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي:

بعد أن أقرّ الإسلام مبدأ المعاملة بالمثل، لم يترك للناس الحرية المطلقة في استخدامه، بل قيده بقيود وضوابط لا بد منها، كيلا يكون هناك تجاوز أو عدوان تحت مظلة المعاملة بالمثل.

ومن أهم هذه الضوابط كما ذكرها العلماء:

- ألّا تكون المعاملة بالمثل مما حُرّم في الدين، فلو أن دولة ما اغتصبت نساء المسلمين، فلا يجوز للمسلمين اغتصاب نسائهم معاملة لهم بالمثل؛ لأن هذا الأمر محرم تماماً لتجاوزه الأخلاق والقيم، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ الأمانةَ إلى مَنْ أَمَّنَكَ ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))[٢٨].

– يقول ابن تيمية في هذا الشأن: وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس، فلا يجوز استيفاء الحق بها؛ كما لو جرّعه خمراً أو تلوّط به، لم يكن له أن يفعل ذلك، فإن هذا محرم الجنس، ثم قال بعد ذلك: فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق، ومنها ما لا يباح فيه القصاص: كالفواحش والكذب ونحو ذلك، وعلم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٤١٦ الجزء ٣٠ الصفحة ٣٧٥).

- ألا تكون المعاملة بالمثل في جرائم الحدود، وذلك لأن الله سبحانه جعل الحدود من حقوقه سبحانه، وحقوقه لا يعتبر فيها المماثلة؛ لأنها تجب جزاء للفعل، فعقوبتها محددة ومعروفة، ولو افتأت المجني عليه فيها على السلطان فقابله بالمثل لم يقع فعله قصاصاً، ولم يسقط بذلك الحد عنه. (الخلف، ١٤٢٨، صفحة ٤٥).
- ألّا يجاوز الحد في الرد بالمثل، فلا يقتل اثنين بدل الواحد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللَّهَ﴾ فالأمر بتقوى الله هو أمر بعدم تجاوز الحد، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[الإسراء ٣٣]، يقول أبو السعود العمادي في تفسيره: أي لا يُسرف الوليُّ في أمر القتل بأن يتجاوز الحدَّ المشروعَ بأن يزيد عليه المُثْلة أو بأن يقتُل غيرَ القاتل من أقاربه أو بأن يقتلَ الاثنين مكانَ الواحد. (أبو السعود، د، ت الجزء ٥ الصفحة ١٧٠).

---

(٢٨) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (٥٥٦/٣) وقال الترمذي عنه: حديث حسن غريب.

وهناك ضوابطُ أخرى دقيقةٌ ومتفرعةٌ، لا مجال لإيرادها هنا.

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في الحالة السوريّة، ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان نشأة الحالة السوريّة (الثورة السوريّة) وتطورها.

أولاً: المرحلة السلمية: بعد انقلاب الضباط البعثيين على الحكومات المدنيّة في سورية بقيادة المدعو "حافظ الأسد" وتسلم السلطة بالقوة، استمر هذا الحكم حتى تسلم ابنه وراثةً السلطة دون مشورة من الشعب السوريّ، واستمر الفساد والسطوة الأمنية، حتى تحولت سورية إلى واحدة من أشد الدول الأمنية قمعاً وسطوة على رقاب المدنيّين.

وبعدما نجحت الثورات في عدد من الدول العربيّة، انطلقت الثورة السوريّة من احتجاجات شعبية عفوية سلمية في المناطق السوريّة، في شهر آذار عام ٢٠١١، تطالب بالحرية والكرامة، ووضع حد للقمع والفساد والدكتاتورية، وسرعان ما عمت معظم مناطق سورية وخاصة كبرياتِ المدن مثل دمشق وحلب وحمص وحماه، حتى بعض المدن الساحلية كاللاذقية وجبلة وبانياس، التي تعد المعقل الرئيس للنظام السوريّ.

ثانياً: مرحلة التحول إلى الثورة المسلحة: استمرت هذه الاحتجاجات سلميةً لأكثر من ستة أشهر، واجهها النظام بالرصاص الحي، واستخدم فيها كل آلته القمعية التي كان يُعِدُّها لمثل هذه اللحظة، فما لبث أن خرج من ضمن جيش النظام ضباط وعناصر، انشقوا عنه بسلاحهم وعتادهم، وأخذوا يدافعون عن المحتجين السلميين، وهم الذين أطلقوا على أنفسهم "الجيش الحر"، وبدأت المواجهات العسكريّة على نطاقٍ صغيرٍ ومحدودٍ بين قوات النظام وقوات المعارضة، ثم أخذت بالتوسُّع تدريجياً حتى بدأت تصل مستوى المعارك المباشرة بحلول نهاية عام ٢٠١١ وبداية عام ٢٠١٢.

ومع مطلع العام الجديد بدأ استعمال الأسلحة الثقيلة بالتزايد في الصّراع، فدخلت المدفعية والآليات المصفحة، وأصبحت تتعرَّض كثيرٌ من المدن للقصف المباشر، وبدأ استعمال سلاح الجو لأول مرة عبر القصف بالمروحيات القتالية، واستخدام البراميل المتفجّرة، ودخلت بعد ذلك الطائرات الحربية وجميع أنواع الأسلحة الثقيلة. (زيادة، ٢٠٢٢).

https://arabi21.com/story/1409967/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9

لقد عايش الشعب السوريّ وشاهد بأم عينه كيف قابل النظام السوريّ المظاهرات السلمية بالسلاح، وهذا أصبح معلوماً للقاصي والداني، لكن الدول المؤثرة بقيت متفرجة على ما يحدث للشعب من تقتيل واعتقال وتهجير، واكتفت بالنفاق عبر البيانات الفارغة، والتنديد باللسان فقط، دون أي خطوة عملية على الأرض لوقف هذه المجازر، هذا إن لم نقل إن النظام العالمي والدول الكبرى هي من حمت النظام السوريّ من السقوط أمام الثورة السوريّة، وهو ما ظهر للعلن عبر اتفاقيات سرية لحماية النظام.

المطلب الثاني: تكييف مبدأ المعاملة بالمثل في الثورة السوريّة.

لتكييف مبدأ المعاملة بالمثل في الحالة السوريّة لا بد من بيان ثلاثة أمور:

الأمر الأول: بيان حكم قتل المدنيّين في الحروب.

الأمر الثاني: هل ثمة فرقٌ بين المدنيّين من أهل السنة والمدنيّين من النصيرية؟

الأمر الثالث: هل تأخذ الفصائل العسكريّة المعارِضة حكم الدولة في مناطقها؟

أولاً: حكم قتل المدنيّين في الحروب:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة الإسلامية تحريم قتل النساء والأطفال في الجهاد، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ))[٢٩].

كما استدل العلماء على تحريم قتل من لا يشارك في الأنشطة القتالية، الذين يطلق عليهم هذه الأيام "المدنيّون" بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث رجلاً إلى خالد بن الوليد –رضي الله عنه– وكان على مقدمة الجيش فقال: ((قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفاً))[٣٠]، والعسيف الأجير الذي لا يقاتل، ودلت نصوص أخرى على تحريم كل من لا يشارك في القتال كالرهبان والفلاحين وغيرهم. (مجموعة

---

(٢٩) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري **صحيح البخاري**، (٦١/٤)، رقم الحديث(٣٠١٥)، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ (١٣٦٤/٣) رقم الحديث (١٧٤٤).

(٣٠) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود** (٣٠٤/٤).

من العلماء، ١٤٢٧ الجزء ٢٤ الصفحة ١٥٥).

وقد نقل النووي الإجماع على عدم جواز قتل النساء والأطفال ممن لا يقاتلون، فقال في شرح صحيح مسلم: "أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا". (النووي، ١٣٩٢ الجزء ١٢ الصفحة ٤٨).

واستثنى العلماء حالتين يجوز فيهما قتل من يحظر قتله من النساء والأطفال:

- الأولى إذا اشتركوا في القتال.
- والثانية إذا تترس بهم المقاتلون من الكفار أو في حال التبييت.

يستدل للاستثناء الأول بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ))[٣١]، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله في فتح الباري: فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقُتلت". (ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٧هـ، الجزء ٦ الصفحة ١٤٨).

وهذا ما ذهب إليه الأئمة (مالك والليث وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور) يقول الإمام الشافعي –رحمه الله– في الأم: وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي والغلام المراهق، فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين. (الشافعي، ١٤١٠، الجزء ٤ الصفحة ٢٣١). وينظر ايضاً: (ابن بطال، ١٤٢٣ الجزء ٥ الصفحة ١٧٠).

ونقل ابن رشد المالكي أيضاً الاتفاق بين المسلمين على ذلك، فقال في بداية المجتهد: وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبي فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها. (ابن رشد، ١٣٩٥، الصفحة ٣٨٣).

وقد علل ابن حجر منع القصد إلى قتل النساء والولدان بقوله: أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم، إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به. (ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٧هـ، الجزء ٦ الصفحة ١٤٨).

أما الاستثناء الثاني فهو في حال تترس الكفار بالنساء والصبيان أو التبييت على الكفار، والتبييت هو أن يداهم جيش المسلمين البلدةَ المراد فتحها والإغارةُ عليها بياتاً أي ليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ

(٣١) المصدر السابق نفسه.

أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [الأعراف:٩٧].

جاء في الأحكام السلطانية: وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم، ولا يَقصدون النساء والصبيان. (القاضي أبو يعلى، ١٤٢١ الصفحة ٤٣).

وقد أقرّ هذا الاستثناء جلُّ الفقهاء، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحداً كره تبييت العدو. (ابن قدامة ١٣٨٨، الجزء ٩ الصفحة ٢٨٧).

وروى الشيخان عن الصعب بن جثامة قال: ((سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ))[٣٢].

يقول ابن بطال بعد أن ذكر هذا الحديث: "اختلف الفقهاء فى العمل بهذا الحديث، فتركه قوم، وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان فى الحرب على كل حال، وأنه لا يحل أن يُقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمَن فى ذلك تلفُهم، مثل أن يتترس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون رميهم، إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم، واحتجوا بعموم نهيه –صلى الله عليه وسلم– عن قتل النساء والصبيان، وهذا قول مالك والأوزاعي. (ابن بطال، ١٤٢٣ الجزء ٥ الصفحة ١٦٨).

وروى أبو داود وغيره عن الزهري قولَه بنسخ حديث التبييت بحديث النهي عن قتل النساء والذراري، قال الزهري: ثم نهى رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم– بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

وقال الكوفيون والشافعي: إنما وقع النهي عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك، واحتجوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((هُمْ مِنْهُم))، قال الطحاوي: فلما لم ينههم النبي عن الغارة، وقد كان يعلم أنهم يصيبون فيهم الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك أن ما أباح في حديث الصعب معنى غير المعنى الذى من أجله منع قتلهم في حديث ابن عمر، وأن الذى أباح هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى قتله، حتى لا تتضاد الآثار. (ابن بطال، ١٤٢٣، الجزء ٥ الصفحة ١٦٨).

---

(٣٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، (١٣٦٤/٣) رقم الحديث (١٧٤٥).

قال الشافعي –رحمه الله – في الرسالة: ولم نَعْلَمْه – صلى الله عليه وسلم– رخَّص في قتل النساء والوِلْدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا – والله أعلم – عن قتل النساء والوِلدان: أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقتل، وهم يُعْرفون مُتَمَيِّزين ممن أمَرَ بقتله منهم. (الشافعي، الرسالة، ١٣٥٨ الصفحة ٢٩٧).

والذي يترجح هو قول الكوفيين والشافعي؛ لقوة أدلتهم ولاستمرار العمل بذلك منذ عهد النبوة، وتعليل النهي بالقصد.

ثانياً: هل ثمة فرقٌ بين المدنيّين من أهل السنة والمدنيّين من النصيريين؟

النصيرية من طوائف الباطنية الغالية، ويقيم غالبية أفرادها في الشام بالجبال المعروفة باسمهم شرقي اللاذقية، والممتدة من جبال طوروس شمالاً حتى سلسلة جبال لبنان، وسموا بالنصيرية نسبة إلى أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، والذي كان مولى للحسن العسكري، الإمام الحادي عشر من أئمة الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ثم انشق عنها، وقد ادّعى النبوة، وكان يقول بالتناسخ". (القحطاني وآخرون، ١٤٣٣هـ الجزء ١٠ الصفحة ٧٥٧).

وقال صاحب "التعريف بالمصطلح الشريف": وهم يقولون بألوهية علي، وإن سلمان الفارسي رسوله، وهم طائفة ملعونة مرذولة، مجوسية المعتقد. (شهاب الدين القرشي، ١٤٠٨هـ الصفحة ١٩٧).

وجاء في "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب" بَعد ذِكر جملة من معتقداتهم الباطلة والباطنية الكفرية: اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء النصيريين لا تجوز مناكحتهم، ولا تباح ذبائحهم، ولا يُصلى على من مات منهم ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز استخدامهم في الثغور والحصون. (مجموعة من المؤلفين، ١٤٢٠ الصفحة ٣٩٠).

وبذلك يتبين أنهم من الفرق الباطنية التي تكيد للإسلام والمسلمين، والتي لا تدخر جهداً في الطعن بالمسلمين، ولا ترقب فيهم إلّاً ولا ذمة، وتَبيَّن عبر التاريخ أنه ما دخل محتل إلى هذه البلاد إلا بمعاونتهم، وكان آخرهم الاحتلال الفرنسي الذي سماهم بالعلويين تمويهاً وخداعاً، وكما هو معلوم فإنه لا يجوز لغير المسلم أن يكون ولياً على المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ سَبِيْلاً﴾ [النساء ١٤١].

لكن هل يفرق بين المدنيّين من السنة والمدنيّين من النصيرية؟

بيّن الباحث فيما سبق حكم قتل المدنيّين والخلاف فيه، وأن الحكم يدور بين التحريم قطعاً وعلى أي حال، وبين الإباحة فيما إذا اشتركوا في القتال أو تترس بهم العدو أو بيّتهم المسلمون، وبالتالي الكل متفق على أن المدنيّين إذا كانوا في مدنهم وبلداتهم آمنين ولم يبدُ منهم اشتراك في القتال أو معونة لجيش العدو، فإن قتلهم أو الاعتداء عليهم أو ضربهم بما يعمُّ إتلافه كالمنجنيق أو الأسلحة الحديثة كالصواريخ هو عمل منهي عنه، لعموم أدلة النهي.

ثالثاً: هل تأخذ الحكومات المحلية والفصائل العسكريّة المعارِضة حكم الدولة في مناطقها؟

ذكر العلماء الحكم فيما إذا مرّ على الأمة ظرف عُدم فيه السلطان أو ولي الأمر، أوجبوا على أهل الحل والعقد والشوكة أن يقوموا مقامه فيما يليهم من البلاد.

وأهل الحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور، ولا يشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، كما لا يُشترط لذلك عدد معين. (الخن وآخرون، ١٤١٣هـ الجزء ٨ الصفحة ٢٦٩).

وهناك شروط لا بد من توفرها فيهم وهي: العدالة الجامعة لشروطها الواجبة، والعلم، والرأي والحكمة الموصلان إلى الأصلح، وأن يكون من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم.

ثم إن أهل الحل والعقد يناط بهم أعمال مهمة، كتولية الخليفة أو خلعه، وتعيين نائب للإمام الذي ولي غائباً إلى أن يقدم. (مجموعة من العلماء، ١٤٢٧ الجزء ٧ الصفحة ١١٦).

يقول الدكتور الطريقي بعد جولة على أقوال العلماء في وظيفة أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الإمام وترجيح جواز إقامتهم للحدود بشروط وضوابط: "وإذا قيل قد عجز أهل الحل والعقد عن ضبط أمر الناس وتولية إمام عليهم فكيف يتصور أن يتمكنوا من إقامة الحدود؟ وأجاب: يمكن تصور ذلك في بعض الحالات، مثل أن تكون بعض المناطق أو القرى ذات تميز وانفصال عن الأخرى، وبإمكان ذوي الأمر والرأي فيها أن يبسطوا أيديهم فيها فيأخذوا على يد الظالم وينتصفوا للمظلوم، ومن وظائف أهل الحل والعقد عند شغور الزمان من الإمام أو حصول الاضطرابات المحافظة على كيان الأمة وأمنها، وذلك بحراسة الحدود وحراسة الداخل من أهل الزيغ والفساد. (الطريقي، ١٤١٩هـ الصفحة ١٥٩).

فإذا خلا الزمان عن إمام أو نائبه، لموتٍ أو فقدٍ حسّيٍ بالأَسْر، أو فقدٍ شرعي بالكفر، أو بزوال شوكته، آل الأمر إلى أهل الحل والعقد وعادت الولاية العامة إليهم، استلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء ٥٩] (الوردي، د، ت الصفحة ٢٠٠).

وقال الجَمل: ولو عُدم السلطانُ لزم أهلَ الشوكة الذين هم أهلُ العقد والحل نصبُ قاض وتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك، وقد صرح بنظير ذلك الإمام [الجويني] في الغياثي فيما إذا فقدت شوكة سلطان الإسلام في بلد، وأطال الكلام فيه ونقله عن الأشعري وغيره. (الجمل، د، ت الجزء ٤ الصفحة ١٥٢). (الونشريسي، ١٩٩٠ الصفحة ١٢٨).

فعلم بذلك أن البلاد التي زالت منها سلطة الحاكم لأي سبب كان، ستعاني من الاضطراب والخلل الأمني والضياع لمصالح العباد، فلا بد من وجود شوكة مطاعة عند أهل هذه البلاد.

وجاء في فتاوى "هيئة الشام الإسلامية" أحد مكونات المجلس الإسلامي السوريّ: إذا قام أهلُ الشأن من أهل العلم والرأي ورؤوس النّاس من ذوي الشوكة والقوة بتشكيل الهيئة القضائية، فتنفذ أحكامُها في كلّ ما تنفذُ فيه أحكامُ القاضي الشّرعي المولَّى مِن قبل إمام المسلمين في حال وجوده، ومِن ذلك الحكم في شؤون الجهاد، والأسرى، والغنائم، وإقامة الحدود والقصاص...إلخ. (المكتب العلمي – هيئة الشام الإسلامية، ١٤٣٧).

وقد تشكلت –من الشعب الثائر ومن المنشقين في المناطق المحررة– هيئات سياسية وحكومات محلية وجيوش وألوية، تمتعت بالشوكة والقوة، وأسست القضاء والمؤسسات المدنيّة والعسكرية، ولهذه لحكومات المشكلة سلطة تقوم مقام ولي الأمر في تصرفاته.

المطلب الثالث: مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الحالة السوريّة:

لمعرفة مدى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في الحالة السوريّة، لا بد من جمع البيانات الواردة في البحث، والتي تعد أساساً لبيان مدى تطبيق المبدأ على الوضع السوريّ.

حيث قلنا إن النظام الحاكم في سورية هو نظام غير شرعي، وعدمُ شرعيته يرجع إلى أمرين:

الأول: كونه نقض الأساس الذي به يكون الحكم شرعياً، حيث إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم هي عقدٌ يكون الحاكم بموجبه موظفاً ومسؤولاً أمام الأمة، وليس متسلطاً عليها ومالكاً لرقابها، والأمة وكلت عنها أفراداً منها لرعاية مصلحتها، فإذا التزم شروط العقد فله حق الطاعة على المحكومين، وإذا جاوز ما عُيِّن له وخرج على الشرط انعزل من الوكالة، وخرج من العهدة بنفسه، أو بعزل الشعب الذي ولاه، وهو الذي يسمى بـ "العقد الاجتماعي". (الغزالي، ١٤١٦هـ الصفحة ٢٤٦).

وكما هو معلوم فقد فعل بالشعب ما لم يفعله مجرم من قبل، قتلاً وتعذيباً واعتقالاً وتنكيلاً وتهجيراً، ولم يرعَ لهذه الأمة حقاً، بل فوق ذلك استعان بالاحتلالين الروسي والإيراني لقتل الشعب وتهجيره، وهو ما أسقط عنه أي شكل من أشكال الشرعيّة –إن وجدت–.

الثاني: كونه من النصيرية، وهي من الحركات الباطنية التي قال العلماء بكفر منتسبيها وبطلان عقيدتهم، وقد استولى هذا النظام على الحكم بانقلاب عسكري، مكّن للطائفة الحاقدة على أهل السنة، حتى نهبت خيرات البلاد، واستأثرت بالسلطة عبر القبضة الأمنية التي خنقت الشعب في شتى المجالات.

وقد يتشكك البعض بإعلان رأس النظام أنه دخل في مذهب أهل السنة، وهذا الأمر لم يثبت ولم يتمَّ الإعلانُ عنه صراحة، بل جلُّ ما ورد في ذلك نقلٌ ضعيف قيل إنه نقله بعض علماء السلطة عن دخول رأس النظام في مذهب أهل السنة، ولم يعثر عليه الباحث، مع الاتفاق أن طائفته كلها ما زالت على دينها ولم تدخل مذهب أهل السنة قط، والقاعدة الفقهيّة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يرد ما يغيره. ينظر (صبرا، ٢٠٢٠)

https://alshiraa.com/posts/mn-aorak-hsn-sbra-hl-mat-hafth-alasd-snya-364

وهذا النظام – كما بات معلوماً– بدأ بقصف المدن والبلدات، التي شاركت في الثورة السوريّة، وهذا القصف لم يوفر الأحياء السكنية ولا الأسواق التجارية ولا البنية التحتية بما فيها دور العبادة، وسقط –وما زال يسقط– بهذا القصف مئات الآلاف من المدنيّين الأبرياء، ويفعل ذلك دونما أدنى التزام بالقوانين أو الأعراف الدوليّة أو الأخلاق الحربية.

وإذا أردنا أن نطبق مبدأ المعاملة بالمثل مع النظام –على اعتبار أن الحكومات المعارِضة والفصائل

تقوم مقام الدولة الشرعيّة في مناطقها– فإن ذلك يؤدي إلى القول بجواز قصف المدن الواقعة تحت سيطرته، وهي مدن تكتظ بالمدنيّين، وسيتم قتل الأبرياء من النساء والأطفال، وهذا ما سبق بيان تحريمه؛ لعموم النهي عن قتل النساء والأطفال، وقد تبين أن المعاملة بالمثل ليست مطلقة، إنما هي مقيدة بقيود وضوابط.

فهل يقف أولو الأمر متفرجين في حال تعرض مدننا للقصف، وما حكم الرد؟

أسلفنا أن جمهور العلماء ذهب إلى جواز الضرب بما يعم إتلافه عند الضرورة، كالمجانيق وغيرها من الأسلحة الحديثة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها الحديث الذي رواه الشيخان عن الصعب بن جثامة قال: ((سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)).

وقد أورد البيهقي عدة آثار في سننه فقال عن الشافعي: وإذا تحصن العدو فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، وغيرها، ونصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان[٣٣].

ونقل ابن بطال عن الطبري قوله: "ونهْيُ أبي بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهى أن يقصد بذلك ويتعمد، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير متبوع به في الدنيا والآخرة مَنْ فعلَه، كما النهي عن قتل النساء والصبيان، إنما هو نهي عن قصدهم بالقتل وتعمدهم بأعيانهم؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– قد نصب المنجنيق على الطائف، ولا شك أن حجارته إذا وقعت فى الحصن ربما أصابت المرأة والطفل، فلو كان سبيل ما أصابه ذلك سبيل ما أصاب الرامي بيده متعمداً كان –صلى الله عليه وسلم– لا ينصبه، خشية أن تصيب حجارتُه من نهى عن قتله، فلما فعل ذلك وأباحه لأمته كان مخالفاً سبيل القصد والعمد فى ذلك". (ابن بطال، ١٤٢٣، الجزء ٥ الصفحة ١٨٠).

وجاء في فتح الباري لابن حجر: "وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألّا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب

---

(٣٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) **معرفة السنن والآثار**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان (٢٣٩/١٣).

الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم. (ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٧، الصفحة ٦- ١٥٥).

لكن أنكر يحيى بن أبي كثير حديث نصب المنجنيق على الطائف، فقد روى أبو داود بسند صحيح عن الأوزاعي قال: قلتُ ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمجانيق، فأنكر ذلك، وقال: ما يعرف هذا[٣٤].

والذي يترجح هو قول عامة العلماء، وذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك، التي تدل دلالة واضحة على جوازه عند الحاجة.

وفي هذه الحالة يمكن الرد على مصادر القصف بالمثل، لكن لا يكون الرد عاماً على المدينة، إنما يُقصد به المقاتلون ومصادرُ النيران والمؤسساتُ العسكريّة والثكناتُ وفروعُ الأمن وغيرُها ممن يشترك بالعدوان، وهذا القصد هو الذي يخرجه من الحرمة إلى الإباحة.

وهنا يجب التنويه إلى مصطلحٍ استُخدِم في الثورة السوريّة، وهو مصطلحُ "ضربِ الحاضنة الشعبية للنظام"، كما ضرَبَ النظامُ الحاضنةَ الشعبيةَ للثورة، فهذا التصرف تصرف غير شرعي، وذلك حسبما ورد معنا من دلائل تدل على تحييد المدنيّين عن أي اعتداء وتحت أي مسمى، إلا في الحالات والاستثناءات التي ذكرت، ولا يمكن الرد على النظام إذا ضرب المدنيّين، بأن نرد على المدنيّين وننتقم منهم؛ لئلا يقابل الظلم بظلم مماثل، وإلا لاستوى المجرم والضحية، إنما يرد على مصادر النيران والثكنات والفروع الأمنية.

---

(٣٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) **المراسيل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، مؤسسة الرسالة – بيروت (٢٤٨/١). جاء في البدر المنير بعد إيراد حديث محاصرة اهل الطائف بضعة عشر ليلة: قال البيهقي كأنه أراد أنه كان ينكر عليه وصل إسناده قال: ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق، فقد روى أبو داود في «مراسيله» ثم ذكر المرسل الثاني لأبي داود ثم قال: كذا قال: لم يبلغه. وزعم غيره أنه بلغه، ثم ذكر المرسل الأول من مراسيل أبي داود، ثم قال: وقد ذكره الشافعي أيضاً في القديم. ثم قال: وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي. ينظر: ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية (٩٣/٩).

وأخيراً نستطيع القول: إن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في الثورة السوريّة مشروع، لكن ضمن القيود والضوابط الشرعيّة، وهذه الضوابط كفيلة بحفظ حقوق جميع الناس، ولا يعني بحال أن تُهدر دماؤهم أو تُتلَفَ أموالُهم بغير حق، تحت ذريعة المعاملة بالمثل، ولا يعني بالمقابل أن تكبل يد المسلمين بالمطلق عن رد الاعتداء على صاحبه ضمن الضوابط الشرعيّة.

الخاتمة:

أولاً: النتيجة:

توصل الباحث في بحثه إلى أن:

- مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ مشروع، شرعه الإسلام وشرعته القوانين الدوليّة والإنسانية.
- المعاملة بالمثل ليست مطلقة في الفقه الإسلامي، بل لها ضوابط وقيود، أهمها: ألا تكون مما حرم أصالة في الدين كالاغتصاب، وألا تجاوز الحد كقتل اثنين بدل الواحد.
- الحكم في سورية حكم غير مشروع؛ لأنه إن كان من المسلمين أهلِ السنة فقد نقض "العقد الاجتماعي" واستحق الخروج عليه، وإن كان من النصيرية الباطنية المعادية للإسلام والمسلمين –وهو ما يترجح لكل ناظر– فالثورة عليه ليست مشروعة فحسب، بل مطلوبة ولازمة شرعاً؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلم.
- لا يجوز قتل المدنيّين بالإجماع، إلا ضمن الاستثناءات التي ذكرها العلماء، وهي: إذا اشتركوا في القتال، أو تترس بهم الكفار، وفي حال التبييت.
- لا فرق بين المدنيّين من النصيرية والمدنيّين من غيرهم في أحكام المعاملة بالمثل.
- تأخذ الحكومات المحلية والفصائل العسكريّة المعارِضة حكم الدولة في المناطق التي تسيطر عليها.
- لا يجوز الرد على النظام بالمثل في ضرب المدنيّين أو ما يسمى بالحاضنة الشعبية، إلا ما يندرج ضمن الاستثناءات المذكورة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بـ:

- التعمق في دراسة حدود صلاحيات أهل الحل والعقد في حال فقد الحاكم فقداً حقيقياً أو

حكمياً.

- بحث حدود صلاحيات الحاكم ومبررات عزله.
- ترسيخ وجود مرجعية ومظلة سياسية واحدة للمناطق المحررة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

.https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law (٣٠ ٥, ٢٠٢٢). تم الاسترداد من اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

أحمد ابن تيمية. (١٤١٦). مجموع الفتاوى (الطبعة د، ط). (عبد الرحمن بن قاسم، المحرر) مجمع الملك فهد.

أحمد ابن حجر العسقلاني. (١٣٩٧). فتح الباري شرح صحيح البخاري (الطبعة د، ط). (محب الدين الخطيب، المحرر) بيروت: دار المعرفة.

أحمد البيهقي. (١٤١٢). معرفة السنن والآثار (الطبعة الأولى). (عبد المعطي قلعجي، المترجمون) كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

أحمد الونشريسي. (١٩٩٠). المعيار المعرب والجامع المغرب (الطبعة د، ط). (مجموعة من الفقهاء، المحرر) دار الغرب الإسلامي.

أحمد شهاب الدين القرشي. (١٤٠٨). التعريف بالمصطلح الشريف. (محمد حسين شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد عبد الحميد عمر. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربيّة المعاصرة (الطبعة الأولى). عالم الكتب.

أسامة القحطاني وآخرون. (١٤٣٣). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). الرياض: دار الفضيلة.

إسماعيل ابن كثير. (١٤١٩). تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) (الطبعة الأولى). (محمد حسين شمس الدين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

المكتب العلمي – هيئة الشام الإسلامية. (١٣ رمضان, ١٤٣٧). https://islamicsham.org/fatawa/2990. تم الاسترداد من شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها.

جميل بن عبد المحسن الخلف. (١٤٢٨). قاعدة المعاملة بالمثل وتطبيقاتها الفقهيّة (الطبعة د، ط).

حسن صبرا. (٢٢ ٩, ٢٠٢٠). https://alshiraa.com/posts/mn-aorak-hsn-sbra-364-hl-mat-hafth-alasd-snya. تم الاسترداد من الشراع – هل مات حافظ الأسد سنياً.

رضوان زيادة. (١٠ ١, ٢٠٢٢). https://arabi21.com/story/1409967/ تم الاسترداد من عربي ٢١– الثورة السوريّة.. كيف تحول الأمل إلى ألم لا ينتهي؟

سعد عزت السعدي. (١٠ ١١, ٢٠١٨). https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=617706. تم الاسترداد من الحوار المتمدن.

سليمان أبو داود. (١٤٣٤). سنن أبي داود (الطبعة الأولى). (عصام موسى هادي، المحرر) الجبيل، السعودية: دار الصديق.

سليمان الجمل. (د، ت). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (الطبعة د، ط). بيروت: دار الفكر.

عادل بطرس. (١٧ اكتوبر, ٢٠٢١). https://www.alqabas.com/article/5866135- القبس. تم الاسترداد من صحيفة القبس.

عبد الرحمن الجزيري. (١٤٢٤). الفقه على المذاهب الأربعة (الطبعة الثانية). بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الله الطريقي. (١٤١٩هـ). أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (الطبعة د، ط). رابطة العالم الإسلامي.

علي ابن بطال. (١٤٢٣). شرح صحيح البخاري (الطبعة الثانية). (ياسر بن إبراهيم أبو تميم، المترجمون) الرياض: مكتبة الرشد.

عمر ابن الملقن. (١٤٢١). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (الطبعة د، ط). (هشام البدراني، المحرر) إربد، الأردن: دار الكتاب.

مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة. (د، ت). المعجم الوسيط (الطبعة د، ط). (إبراهيم مصطفى وآخرون، المحرر) دار الدعوة.

مجموعة من العلماء. (١٤٢٧). الموسوعة الفقهيّة الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.

مجموعة من المؤلفين. (١٤٢٠). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (الطبعة الرابعة). (مانع الجهني، المحرر) دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد ابن منظور. (١٤١٤). لسان العرب (الطبعة الثالثة). (محمد حسب الله، المحرر) بيروت: دار صادر.

محمد ابن رشد. (١٣٩٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الطبعة الرابعة). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

محمد ابن قيم الجوزية. (١٤٢٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الطبعة الأولى). (مشهور آل سلمان، المحرر) المملكة العربيّة السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

محمد أبو السعود. (د، ت). تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (الطبعة د، ط). بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.

محمد الشربيني. (١٢٨٥). السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (الطبعة د، ط). القاهرة: مطبعة بولاق.

محمد الصقلي. (١٤٣٤). الجامع لمسائل المدونة (الطبعة الأولى). (مجموعة من المحققين، المحرر) بيروت–دمشق: دار الفكر.

محمد الغزالي. (١٤١٦هـ). الاستعمار أحقاد وأطماع (الطبعة الثانية). دار النهضة.

محمد القاضي أبو يعلى. (١٤٢١). الأحكام السلطانية (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

محمد القرطبي. (١٤٢٣). الجامع لأحكام القرآن (الطبعة د، ط). (هشام البخاري، المحرر) الرياض: دار عالم الكتب.

محمد بن إدريس الشافعي. (١٣٥٨). الرسالة (الطبعة الأولى). (أحمد شاكر، المحرر) مصر: مكتبة الحلبي.

محمد بن إدريس الشافعي. (١٤١٠). الأم (الطبعة د، ط). بيروت: دار المعرفة.

محمد بن الحسن الفاسي. (١٤١٦). الفكر السامي في الفقه الإسلامي (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن جرير الطبري. (١٤٢٠). جامع البيان في تأويل القرآن (الطبعة الأولى). (أحمد شاكر، المحرر) مؤسسة الرسالة.

محمد بن عبد الله الوردي. (د، ت). الأحكام الفقهيّة المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم (الطبعة د، ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن يزيد المبرّد. (د، ت). المقتضب (الطبعة د، ط). (محمد عبد الخالق عظيمة، المحرر) بيروت: عالم الكتب.

مسلم النيسابوري. (د، ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطبعة د، ط). (محمد فؤاد عبد الباقي، المحرر) دار إحياء التراث العربيّ.

مصطفى الخن وآخرون. (١٤١٣هـ). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الطبعة الرابعة). دمشق: دار القلم.

وهبة الزحيلي. (د، ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الطبعة الرابعة). دمشق: دار الفكر.

يحيى النووي. (١٣٩٢). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الطبعة الثانية). بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.